واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة
شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له
استعارة ترشيحية على دعايم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل
المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر
لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا كخبر اربعة اشهر وعشرا ومن صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه
على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا
من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر
اي منها وهو اولى لا يتادهم حذفه على حذف المبتدا الا ان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها ينبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع
كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون
بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم
بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان
توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان نقل بالمعنى ولا ينبغي
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه عابر

ليفيد ان

ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله من الكلام عليهما
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام
الصلاة اصله اقامة تحذف تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن
وايتا الزكاة الى اهلها تحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في
سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على السنة والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للاهتمام بالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لمن ضاق عليه وقت صلاة
وتعين عليه فيه ادا زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى وليس على اطلاقه بل القياس انه ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت او ترك
تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت
قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)